

وهذا أقرب إلى المتقط تاخير سجدة التلاوة ويجوز
 ان طالت المدة ولا اتم عليه وذكر الطحاوي مطلقا
 ان تاخيرها مكروه وفي الخبر يستحب التلاوة والسماح
 اذا لم يمكن التمجيد ان يقول سمعنا واطعنا غير انك تتر
 واليك المصير واذا صلى من الاربعة اكثر من قيد الثالثة
 بالسجدة ثم انتمت بها ستر واجتبان يجعل ماصلا
 فقال ونوى في الغرض بلجاجة فالحكمة ان يترك التعدة
 الاخير ويوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
 او يصلي الاربعة فاذا انقلب صلوته فقال عند اية
 حنيئة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير
 طهارته فنذر باطل عند محمد وقال ابو يوسف
 ان يصليها بالطهارته ولو نذر ان يصليها بغير
 قرة لا يقرأه بالقرأة عندنا وقال نذر لا يلزمه شيء
 ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
 وقال نذر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
 ثلثا لزمه ان يصلي اربعاعا عندنا وعندنا يلزمه
 وركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد

الحكم

للارام جائز ان يصلي في كل مكان شاء وقال نذر يلزمه ان
 يصلي في كل مكان من غير ان يصلي عندا وكذا ان تصلي
 عندا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا
 لفرع وغيره بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
 اذا بلغ عشرة بمرور الحد يث وكذا من في
 حجج يسم له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة
 والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك
 الزينة اذا اداها والاجابة الى فراشه اذا اداها
 والخروج بغير اذنه وان لم تنسبه عن تركها بالنسبة
 يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها وان يلقه الله
 ومهرها في ذمته خير له من ان يطار امرته لا تصلي
 قال الله تعالى وادركك بالصلوة واصطبر عليها
 لا نسلك رزقا نحن نزيقك والعاقبة للمتقون
 ونسئل الله تعال حسن العاقبة لنا ولو اذ بنا و
 لاخواننا واجبا لنا ولجميع المسلمين ان نخرجوا
 واكرم ما سئلوا له الحمد اول وآخر وظاهره
 باطننا وستره وعلوانيته على كل حال وصلى الله على

وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة مع

مظن الاصله